ملف

تقديمهم الى المحاكمة وهم حتى الان رهن اطول فترة للحبس الاحتياطي عرفتها قضية سياسيه في مصر رغم ان ذلك يشكل خرقا فظا وخطيرا لقوانين البرجوازية حيث يلزم قانون الاجراءات الجنائيه في مادته ١٤٣ نيابه امن الدولة بانه :

يتعين عرض الامر على النائب العام اذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثه شهور وذلك لاتخاذ الاجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق وفي جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد اعلم باحالته على المحكمه المختصه قبل انتهاء هذه المدة فاذا كانت التهم المنسوبة اليه جنائية فلا يجوز ان تزيد مده الحبس الاحتياطي على سته تسهور الا اذا تم الحصول قبل انقضائها على امر من المحكمه المختصه بعد الحبس مدة تزيد عن خمس واربعين يوما قابلة للتجديد لمدة او مدد اخرى مماثله والا وجب الافراج عن المتهم في جميع الاحوال)

من الواضح وفقا لما تقدم ان الحبس الاحتياطي على ذمة هذه القضية ورغم انتهاء اعمال التحقيق بصفة تامة منذ فجر ٢٤ يونيه ١٩٧٣ قد تحول الى نوع من انواع الاعتقال المقنع الذي ينخفي وراء بعض النصوص القانونية المرنة خلافا لكل الدعاوى المناقضة حول سيادة القانون وانتهاء عصر المعتقلات .

ان السلطة تتخذ الاجراءات الحاسمة حين يتعلق الامر بعملاء المخابرات المركزية امثال مصطفى وعلي امين واراء رجال النظام القديم (مثل المراغي وزير الداخلية السابق) وتمد يدها من جديد لمراكز القوى التي ضربت في ١٩٦٧ و ١٩٧١

لكنها تكشف عن وجهها الحقيقي حيث تتخذ موقفا ثابتا يتسم بالضراوة ضد كافة العناصر الوطنيه الديمقراطيه والشيوعيه ولا تكفل لهذه العناصر مجرد الضمانات العادية الواردة في القوانين البرجوازية اذا ما تناقضت مع اهدافها في تكميم الافواه وتصفيه الحياة السياسية بالقبضه البوليسية الارهابية المعهودة .

وربما كان اشد الامثلة فجاجة هو ما حدث باحدى جلسات المعارضة يوم ٢٦ اكتوبر ١٩٧٤ حيث يفرض القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ على المحكمة ان تفصل في التظلمات التي يقدمها المسجونون بقرار مسبب خلال خمس عشر يوما من تاريخ النظلم والا تعين الافراج عن المتهمين فورا ... ورغم وضوح نص المادة وعدم غموضها وانطباقها على بعض المناضلين الذين نظر تظلمهم بعد موعده مما كان يفرض على المحكمة ان تامر بالافراج الفوري الا ان المحكمة الديكو الملحقة بالسلطة السياسية وباجهزة المخابرات لم تجرؤ على اصدار قرار بالافراج عنهم .

ان هذه القضية التي عرفناها الان كنموذج واحد تتجاوز اهميتها كثيرا هذا الفرد او ذاك بالرغم من ضرورة النضال الحازم من اجل رفع القيود الموضوعه على ايدي وافواه هؤلاء المناضلين الشرفاء خلف القضبان . فالقضية باعتبارها ((حالة تلبس)) تفضح جوهر موقف السلطة المعادي للحريات في وقت تطرز على راياتها شعارات ((سيادة القانون))

التهم الاخرى

اما بقية التهم فهي « انهم حازوا واحرزوا المطبوعات المعدة لاطلاع الغير عليها والتي تتضمن ترويجا لتغيير مبادىء الدستور الاساسية وتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات وبناء عليه :

يكون المتهمون قد ارتكبوا جناية والجنحة المنصوص عليها في المواد ٩٧ فقرة ٢٤١ ، ٩٨ ب ، ٩٨ ب ، مكرر ، من قانون العقوبات المصري » . اما المواد القانونية التي طالبت نيابة امن الدولة بتطبيقها والمنقولة من ايطاليا الفاشية والتي لا توجد في اي بلد ديمقراطي متحضر فيحسن بنا ان ننقلها بنصوصها :

مادة ٩٨ ا من قانون العقوبات تنص على انه :

قوات الامن في ميدان التحرير تستعد لتادية دورها !

المعتقلون يعذبون يوميا نفسيا وجسديا في ظل شروط صحية سيئة

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة مدة لا تزيد عن عشرة سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه كل من انشا او نظم او ادار جمعيات او هيئات او منظمات ترمي الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او الى القضاء على طبقة اجتماعية او الى قلب نظام الدولة الاساسي — الاجتماعي والاقتصادي - او الى هدم اي نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او الى تجديد شيء مما تقدم او الترويج له متى كان استعمال القوة والارهاب او اي وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن مائتين جنيه كل من انضم الى احدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المذكورة او اشترك فيها باية صورة ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من اتصل بالذات او بالواسطة بالجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المتقدم ذكرها لاغراض غير مشروعة او شجع على ذلك او سهل له » !

المادة ٩٨ ب تتضمن على انه :

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن خمسماية جنيه كل من روج في الجمهورية المصرية باي طريقة من الطرق لتغيير مبادىء الدستور الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او القضاء على طبقة اجتماعية او لقلب نظم الدولة الاساسية او لهدم اي نظام من النظم الاساسية متى كان استعمال القوة والارهاب او اي وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك ويعاقب بنفس العقاب كل من حبذ باي طريقة من الطرق الافعال المذكورة » وتاتي اخيرا الى المادة ٩٨ ب مكرر وهي تنص على انه « يعاقب المجلس مدة لا تزيد عن خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن خمسماية جنيه كل من جاز بالذات او بالواسطة او احرز محررات او مطبوعات تتضمن تحبذا او ترويجا « لما سبق ذكره » ان « التشدق بسيادة القانون » و « عصر الحريات » التي تعزف جوقتها الطنطانات الجوفاء حول الاجراءات الاستثنائية التي ولى زمانها اثبتت القضية نقيض ذلك استمرار نفس النهج القديم للسلطة في بلادنا في هيمنة الاسلوب البوليسي في الصراع ضد الاتجاهات السياسية والفكرية التي ترفض ان تتغولب في اطار السياسة البرجوازية الرسمية الضارة اشد الضرر بحاضر ومستقبل البلاد ان المغزى السياسي العميق لهذا الفضح يكمن في الاتجاه الواجب على كافة القوى الشعبية والوطنية تحديده وسط غيوم التضليل والنفاق البرجوازية والذي ينبع من الظروف التي تدفع البرجوازية الى انتهاج سياسة عداء مستحكم للقوى الوطنية الديمقراطية والشيوعية ولحرياتها الديمقراطية تشحذ البرجوازية الاسلحة في انتظار اللحظة المواتية توجه فيها ضربة حاسمة وتموه عليها اليوم « بسماحة » ظاهرية واضطرارية في ظروفها الانتقالية الان فقط دونما تهاون في نفس اللحظة ضد المعارضة الحقيقية من قبل طليعة الوطنيين الديمقراطيين والشيوعيين خشية تنامي كفاحهم والتفافه بنضال الملايين من ابناء شعبنا .

فالبرجوازية التي تدفعها مصالحها للالتقاء بمصالح الغرب الامبريالي بالمنطقة حيث ودعت نهائيا الفترة التي كان الصراع مع الامبريالية هو العامل الحاسم في توجيه سياستها والعلاقه مع المعسكر الاشتراكي والاتحاد السوفياتي على وجه الخصوص لعبت دورها الحاسم اثناء فترة صعود البرجوازية وتصديها للاستعمار وقد انتهى هذا الدور من وجهة نظر مصالح البرجوازيه وتنمية هذه العلاقة بالرغم من اي تحسنات طارئة ناحية التفكك والذبول وما من حليف للبرجوازية في الافق

(بينما هي تهدد الاستقلال النسبي الذي حققه بلادنا ونحو المصالح الاساسية للطبقات الشعبية والوطنية) — سوى هؤلاء الذين يقيم معهم الجسور الان على قدم وساق الغرب الامبريالي بقيادة الولايات المتحدة الاميركية جلاد الشعوب والرجعية العربية الاستبدادية والطبقات القديمة بمصر التي تبعث الان السلطة الحاكمة ممثليها من متحف التاريخ —

وما من سياسة كما تقول تتفق وهذه الظروف جميعها سوى سياسة الاستعداء للقوى الوطنية الديمقراطية والشيوعية ولحرياتها الديمقراطية — وفي المقابل فان الاتجاه الواجب على القوى الشعبية وطلائعها من الوطنيين الديمقراطيين والشيوعيين تحديده لانفسهم هو النضال بصلابة وحزم من اجل انتزاع حرياتها الديمقراطيه وعلى راسها حق التنظيم الحزبي للطبقات الشعبيه والوطنية وفي المقدمة منها حق تكوين الحزب الشيوعي مع ربط ذلك بانسجام مع الجوانب المتكاملة لقضية الحريات الديمقراطية كحرية التعبير عن